

مجلة كلية الشريعة الطوسية الجامعة

علمية فصلية محكمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي
النجف الأشرف - العراق

(ربيع الأول / ١٤٤٧ هـ - أيلول ٢٠٢٥ م)

السنة التاسعة
العدد (٢٧)

الرقم الدولي
٩٣.٨ - ٢٣٠.٤



الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨



مجلة كلية الشريعة الطوبى للجامعة

عَلِيَّةُ فَضْلِيَّةٍ مُحْكَمَةٌ تُعْنَى بِالذَّرَاسَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي - النجف الأشرف / العراق

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة التاسعة / العدد (٢٧)

(ربيع الأول ١٤٤٧هـ، أيلول ٢٠٢٥م)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٣٥) لسنة ٢٠١٥م





NO
DATE



العدد: ت هـ ١ / ٤٦
التاريخ: ٢٠٢٤ / ٥ / ٥

أمر وزاري

الحكم المصادق عليه
مجلس التعليم العالي
الوزاري ذي العدد (ت هـ ١ / ٤٦) في ٢٣٩٥٤ / ١٢ / ١٣ تقرر الآتي:
تحويل كلية الشيخ الطوسي الجامعة في محافظة النجف الاشرف الى جامعة باسم (جامعة الشيخ
الطوسي) تضم الكليات الآتية : (كلية التقنيات الصحية والطبية، كلية التمريض، كلية القانون، كلية
التربية، كلية التربية الاساسية) و اعتباراً من تاريخه اعلاه.

**أولاً: ان تسهم الجامعة في احداث التطوير الكمي والنوعي في الحركة
العلمية والثقافية والتربوية والبحث العلمي لخدمة عراقنا الحبيب.**

الدكتور نعيم العبودي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
٢٠٢٤/٥/٥

١٠٥١٠٠٠
نعمم وراعمل
م.ع.ع.ع.

لسخة منه إلى :

- الامانة العامة لمجلس الوزراء / للفضل بالاطلاع / للتقدير.
- مكتب الوزير / إشارة الى مصادقة معالية بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٨) على توصيات مجلس التعليم العالي بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الوزارات كافة / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الدولة الغير مرتبطة بوزارة / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السادة الزكلاء / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جهاز الاشراف والتقييم العلمي / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الوزارة كافة / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- أقسام الدائرة كافة / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- رسائل الجامعات الحكومية كافة / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الجامعات والكليات الأهلية كافة / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- معهد المعلمين للدراسات العليا / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جامعة الشيخ الطوسي الجامعة / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- قسم الإستحداث / شعبة إستحداث الجامعات والكليات الأهلية... مع الأولويات.
- المصادرة

م.م. بشائر علي ٥/٥



كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد

م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/ ٦٢٦ في ٥ / ٥ / ٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتكم واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٩/ ٢٨ / ٢٠١٩ على اعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .
للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده باسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير.

أ.د. غسان حميد عبد المجيد

المدير العام لدائرة البحث والتطوير

٢٠١٩/١٠/ ٢٢

نسخة منه الي:

- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / اشارة الى موافقة سيادته المذكورة اعلاه والمثبتة على اصل مذكرتنا المرقم ب ت م ٤ / ٦٦٩٢ في ٢٣ / ٩ / ٢٠١٩ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والمجلات / مع الاوليات .
- الصادرة .

مهند ، أنس
٢١ / تشرين الاول

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
قسم التعليم الاهلي

رقم الكتاب : ج ٥ / ٦٤٨٢
التاريخ ٢٠١٢/١١/٨

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقاً بكتابنا المرقم ج ٥/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشأن الفقرة (١/١٠/اولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير (www.rddiraq.com)

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.



٢٠١٢
١٧٤٦

المحاسب القانوني

حيدر محمد درويش

ع/رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي

٢٠١٢/١١/٨



نسخة منه الى //

- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع...مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / مذكرتكم ب ت م ١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير.
- ✓ جهاز الاشراف والتقويم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصناديق

رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم الأسدي

مدير التحرير

أ.م.د. هدى تكليف مجيد السلامي

هيئة التحرير

١. أ.د. جميل حليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة
٢. أ.د. صالح القريشي / كلية الفقه - جامعة الكوفة
٣. أ.د. أميرة الجوفي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة
٤. أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الإسلامية _ الجامعة العراقية
٥. أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية - الجامعة العراقية
٦. أ.د. أزهار علي ياسين / كلية الآداب _ جامعة البصرة
٧. أ.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية - جامعة البصرة
٨. أ.د. حيدر السهلاني / كلية الفقه - جامعة الكوفة
٩. أ.د. مسلم مالك الاسدي / كلية العلوم الإسلامية _ جامعة كربلاء
١٠. أ.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي / كلية العلوم الإسلامية _ جامعة كربلاء
١١. أ.م.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي / كلية العلوم الإسلامية _ جامعة كربلاء
١٢. أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الإسلامية _ جامعة كربلاء

تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. مصطفى غازي دحام

تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشم جبار الزرقي

م.د. حسام جليل عبد الحسين

أعضاء هيئة التحرير من خارج العراق

أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويت.

أ.د. عبد القادر فيدوح: جامعة قطر / قطر.

أ.د. حبيب مونسسي: جامعة الجيلالي ليايس / الجزائر.

أ.د. أحمد رشاش: جامعة طرابلس / ليبيا.

أ.د. سرور طالبلي: رئيس مركز جيل البحث العلمي / لبنان.

سكرتير التحرير

م.ب أحمد جميل مكي العميدي

تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١. أن لا يكون البحث قد نُشر أو قُبِلَ للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلاً من كتاب أو محملاً على شبكة المعلومات العالمية.
٢. أن يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.
٣. أن يرفع البحث قواعد المنهج العلمي، ويرتب على النحو الآتي: عنوان البحث / اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله / خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أي منهما مئتي كلمة / المقدمة / متن البحث / الخاتمة والتائج والتوصيات / الهوامش نهاية البحث / ثبت بالمصادر والمراجع.
٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِلَ للنشر أم لم يقبل، ولهية التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسباً.
٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.
٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .
٧. تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.
٨. يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).
٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.
١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمر فنية.

المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:

جمهورية العراق . النجف الأشرف . كلية الشيخ الطوسي الجامعة.

موقع المجلة على الانترنت: www.altoosi.edu.iq/ar

البريد الإلكتروني: mjtoosi3@gmail.com

نقال: ٠٧٨٠٤٤٠٤٣١٩ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من كلية الشيخ الطوسي الجامعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

افتتاحية العدد :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوكل عليه ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المنتجبين .

إن مجلة كلية الشيخ الطوسي شعلة مرافقة لطريق الباحثين المتخصصين في مجال العلوم الإنسانية الاجتماعية، لتضيء دريهم سواء أكانوا أساتذة أم طلبة دراسات عليا، كما إن لها الأثر الإيجابي على سمعة المؤسسة التي تنتمي إليها، لنتبوا كغيرها من المجالات العلمية مكانة مهمة ومرموقة في نسيج مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي المختلفة، وذلك لما تسهم به في عملية إنتاج المعرفة وتيسير تداولها بين المهتمين من الباحثين والمعنيين .

ولهذا نلاحظ تزايد إدراك الجامعات ومراكز البحث العلمي المختلفة لأهمية المجالات العلمية المحكّمة باعتبارها مؤشراً أساسياً من مؤشرات قياس مستوى الإنتاجية العلمية والمعرفية فيها من الناحيتين النوعية والكمية، فمن خلال هذا النوع من المجالات تسجل الجامعات ومراكز البحث العلمي حضورها وتفوقها، وعلى ذلك تفتح مجلة الشيخ الطوسي الجامعة أبوابها أمام الباحثين الذين يؤمنون بأهمية النقد والتجديد بما يخدم القضايا المعاصرة.

داعين المولى عزّ وجلّ أن نكون قد أسهمنا برفد حركة البحث العلمي ، بكلّ ما هو جديد . والله ولي التوفيق .

مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور

هدى تكليف مجيد السلامي



المحتويات

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
١٩	الباحث: غفران نعمة سلمان مديرية تربية النجف الاشرف المشرف: أ.د. سكيمة عزيز الفتلي جامعة بابل - كلية العلوم الإسلامية	تجليات النص القرآني في مناظرات أئمة أهل البيت (عليهم السلام) - أصحاب الأديان - انموذجاً
٤١	م. د. مريم هادي رضا جامعة الكوفة - كلية الفقه أ. د. ناهدة جليل عبد الحسن جامعة كربلاء - كلية العلوم الإسلامية	منظومة التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم دراسة في الموضوع والأثر
٦٩	أ.م.د. آمال حسين علوان خوير كلية الفقه - جامعة الكوفة الباحث : حسن سليم حسن العبودي كلية الفقه - جامعة الكوفة	المنهج التفسيري عند الشيخ محمد تقي المجلسي (ت ١٠٧٠هـ) في كتاب (روضة المتقين)
١٠٩	م.م. أرشد عبد الزهره حميد جامعة الكوفة - كلية التربية الأساسية	تفسير الفقهاء في كتاب التفسير والمفسرون للذهبي (ت ١٣٩٦) / عرض ونقد
١٣٥	م.م. صفاء حمزه جاسم وزارة التربية - المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الاشرف قسم الاعداد والتدريب/ شعبة البحوث والدراسات التربوية المدرسة : متوسطة كربلاء للبنين	الشهادة والشهود في القرآن الكريم

الدراسات الأصولية والفقهية

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
١٧٩	الباحث: ياسر جاسم حيدر جامعة الكوفة - كلية الفقه المشرف أ.د. عباس علي كاشف الغطاء أ.د. علي عبد الحسين المظفر جامعة الكوفة - كلية الفقه	موقع الاجتهاد والتقليد بين الأصول والفقه العلمي عند الشيخ عباس بن حسن كاشف الغطاء (ت ١٣٢٣هـ) في "الدر النضيد في مباحث التقليد"
١٩٧	طالبة الدكتوراه فاطمة محمدجواد حبيب العادلي أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي أ.م.د. محمد علي هوبي الربيعي جامعة كربلاء - كلية العلوم الإسلامية	آية الموضوع في كتاب بحر جواهر الحقائق لمحمد بن أبي الحسن الموسوي (ت ١٠٤٣هـ) دراسة وتحقيق
٢٤١	الباحث: مروة جاسم محمد كلية الفقه - جامعة الكوفة الأستاذ الدكتور بلاسم عزيز شبيب كلية الفقه - جامعة الكوفة	حكم التدريبات العسكرية في الفقه الإسلامي
٢٦٧	الباحث: قحطان عبود غزالي بإشراف: أ.د. عباس كاشف الغطاء جامعة الكوفة - كلية الفقه - قسم الفقه وأصوله	افشاء السر عبر التواصل الاجتماعي
٢٨٧	الباحث : علياء جاسم محمود بإشراف: أ.م.د. سهام علي حسين جامعة الكوفة - كلية الفقه قسم الفقه وأصوله	بيع التفسيط وأحكامه في فقه المعاملات

دراسات في العقيدة والفكر الإسلامي

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٣١١	الباحث فاضل عبد العظيم فاضل جمال الدين المشرف أ.د. مهند مصطفى جعفر جمال الدين جامعة الكوفة - كلية الفقه	الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع
٣٣٥	الباحث : مظفر علي عبد الحسين طالب :دراسات عليا / مرحلة الماجستير جامعة الكوفة - كلية الفقه أ . د . فاضل مدب متعب المسعودي جامعة الكوفة - كلية الفقه	الدليل الروائي على وجود مخلوقات فضائية
٣٧٧	أ.م.د. وجدان كاظم عبد الحميد التميمي جامعة الكوفة - مركز دراسات الكوفة جامعة القاسية - سابقا	التجليات الفكرية للعلمانية في الإطار الفلسفي الغربي و الفكر الإسلامي
٤٢١	م.د. مها نادر عبد محسن الغرابي جامعة الكوفة - كلية التربية للبنات قسم العلوم التربوية والنفسية	العقل الاسلامي بين التقليد والتجديد في فكر محمد اركون

الدراسات اللغوية والأدبية

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٤٤٥	أ.م.د. أسعد محمد حسين كلية الإمام الكاظم (ع) / أقسام النجف الأشرف قسم الإعلام	أثر السياق البلاغي في كتب معاني القرآن
٤٧٧	أ.م.د. مرتضى شناوة فاهم العرداوي جامعة الكوفة - كلية التربية	فاعلية الثنائيات الضدية في تأطير الملامح الجمالية لدى المتلقي (شعر البحري اختياراً)
٥٠٥	م.د. ستار جبار هاشم جامعة الكوفة - مركز دراسات الكوفة	لفظة (الصبر) ومشتقاتها في خطب نهج البلاغة (دراسة دلالية)
٥٣٩	م.د. محمد مصطفى هجر مديرية تربية النجف الأشرف الكلية التربوية المفتوحة مركز النجف الأشرف	التحول الدلالي في الاستعمال القرآني عند الشيخ جواد آمل في تفسير تسنيم في القرآن الكريم
٥٦٣	م.م. دنيا محمد حسن ناجي كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) أقسام بابل	الترجيح النحوي في تفسير المحرر الوجيز لابن عطية (سورة الكهف أنموذجاً)

الدراسات القانونية		
الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٥٩٣	م.د. علي تكليف مجيد جامعة الفرات الأوسط التقنية المعهد التقني / النجف	التنظيم القانوني للهيئات المستقلة في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

دراسات التاريخ والسيرة		
الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٦٢٥	م.د. محمد غانم كاظم عبد العبودي مدرس: ع . سيد الأتنام (ص) للبنين - المديرية العامة لتربية محافظة النجف الأشرف / مديرية تربية المناذرة	الأطماع القيصريّة الروسية في إيران (١٧٩٦ - ١٩١٧)

دراسات في العلوم السياسية		
الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٦٧٣	م.م. يحيى مطر مهدي جامعة الكوفة - مركز دراسات الكوفة	السياسة الأمريكية تجاه العراق بعد عام ٢٠٠٣

دراسات في طرائق التدريس والعلوم النفسية

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٧٠٥	م.د. علي جواد كاظم الزرفي	التعلم الالكتروني واثره في التفكير الناقد والتحصيل المعرفي لدى الطلبة في مادة التربية الإسلامية
٧٢٥	م.م. سارة مردان عبد زيد البديري قسم رياض الأطفال كلية التربية الأساسية جامعة الكوفة الباحث: حوراء محسن هاني مديرية تربية بابل/ روضة الميثاق قضاء المسيب	دور معلمة الرياض في تطوير المفاهيم الفضائية لدى أطفال الروضة

الدراسات الفنية

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٧٥٣	أ.م. حسن صاحب جبر الجامعة المستنصرية كلية التربية الاساسية	فاعلية استراتيجية التخيل العقلي في تنمية التفكير الإبداعي لدى طلبة قسم التربية الفنية في مادة تذوق الفن



حكم التدريبات العسكرية في الفقه الإسلامي



الأستاذ الدكتور

بلاسم عزيز شبيب

كلية الفقه - جامعة الكوفة

الباحث

مروة جاسم محمد

كلية الفقه - جامعة الكوفة



حكم التدريبات العسكرية في الفقه الإسلامي

الأستاذ الدكتور

بلاسم عزيز شبيب

كلية الفقه - جامعة الكوفة

الباحث

مروة جاسم محمد

كلية الفقه - جامعة الكوفة

ملخص البحث

تناولت في بحثي هذا (حكم التدريبات العسكرية في الفقه الإسلامي)، وانتظم في مبحث واحد له ثلاثة مطالب، المطلب الأول مفهوم التدريبات العسكرية، والمطلب الثاني حكم التدريبات العسكرية، أمّا المبحث الثالث الضوابط الشرعية في التدريبات العسكرية، وانتهيت البحث بخاتمة اشتملت على أهم ما اشتمل عليه البحث. كلمات مفتاحية: (١) تدريبات (٢) جيش. (٣) عسكرية .

The Ruling on Military Training in Islamic Jurisprudence

prof. Dr.

Balasm Aziz Shabib
Faculty of Jurisprudence
University of Kufa

Researcher

Merwah Jasim Mohammed
Faculty of Jurisprudence
University of Kufa

Abstract

In this research, I addressed "the ruling on military training in Islamic jurisprudence." It is organized into a single section with three topics: the first covers the concept of military training; the second covers the ruling on military training; and the third covers the legal controls on military training. I concluded the research with a conclusion that included the most important points of the research.

Keywords: Training, Army, Military .

المقدمة:

إنَّ الدفاع عن النفس والأرض والدين فِطرة جُبل الإنسان عليها، وفي الشريعة الإسلامية يكتسب الاستعداد العسكري والقوة بعداً شرعياً وأخلاقياً سامياً، فوجوب صيانة دار الإسلام من الأخطار، يحتم إعداد القوة التي ترهب الأعداء وتردعهم عن التفكير بالاعتداء، ومن هذا المنطلق تبرز أهمية التدريب العسكري كأداة أساسية لتحقيق القوة المنعة، فالتدريب يكسب المقاتلين المهارات اللازمة لاستخدام الأسلحة بفعالية وحرفية، والتعامل مع مختلف الظروف القتالية بكفاءة أكبر، كما تغرس التدريبات العسكرية في نفوس الجنود قيمة الانضباط والالتزام بالأوامر، باختصار التدريبات العسكرية ليست مجرد لياقة بدنية وتمارين روتينية، بل هي استثمار أساسي في قوة الجيوش وفعاليتها، إذ إنَّها تحول الأفراد إلى قوة قتالية منظمة وقادرة على تحقيق الأهداف العسكرية بكفاءة وفاعلية أكبر، وتقليل الخسائر، وزيادة فرص النصر في ساحات القتال.

ولأهمية هذه التدريبات نحتاج بيان حكم هذه التدريبات في الشريعة الإسلامية، والأسس التي تنطلق منها، والضوابط والأخلاقيات التي تميزها.

المبحث الأول

التدريبات العسكرية

التدريبات العسكرية تمثل نشاطاً أساسياً يعنى بإعداد الأفراد والجنود لمواجهة التحديات العسكرية، وتعزيز الكفاءة القتالية، وتهدف هذه التدريبات إلى تطوير المهارات الفردية والجماعية وتعزيز الانضباط، والاحترافية في التعامل مع المعدات العسكرية، لذلك سيبين البحث مفهومها، وحكمها وضوابطها الشرعية.

المطلب الأول

مفهوم التدريبات العسكرية

أولاً: التدريبات العسكرية لغة واصطلاحاً

التدريب لغة: "التدريب مصدر درَّب، والجمع تدريبات، والتدريب في الحرب: الصبر في الحرب وقت الفرار، وأصله من الدربة: وهي عادةٌ وجُرأةٌ على الحَرْبِ وكلِّ أمرٍ. ورجلٌ مُدَرَّبٌ: درَّبته الشَّدائدُ حتى قَوِيَ ومَزَنَ عليها" ^(١).

اصطلاحاً: يختلف مفهوم التدريب باختلاف الهدف الذي تروم إليه العملية التدريبية؛ لذلك توجد العديد من الاتجاهات لتعريفه، ومن أهم تعريفات التدريب: "التدريب هو أي نشاط منظم، يهدف إلى إكساب فرد ما معارف ومهارات تمكنه من أداء عمل معين أو تحسين المعلومات والمهارات التي يستخدمها، أو إحداث تغيير إيجابي في اتجاهات ذلك الفرد نحو العمل وأفراد المؤسسة" ^(٢). أو هو "عملية تهدف إلى معاونة الأفراد على تحسين وتطوير وتنمية خبراتهم ومهاراتهم وقدراتهم وزيادة معلوماتهم، وقد يكون الهدف منه أيضاً تغيير أو تعديل سلوكهم أو اتجاههم للتأكيد على النواحي الإيجابية في العمل" ^(٣). فالتدريب بصورة عامة هو مجموعة من النشاطات أو الاجراءات المبنية على أسس علمية، لتحقيق هدف ما أو غرض في أي مجال من المجالات.

أمَّا التدريب العسكري عرّف بعدة تعريفات منها: "تعليم ما هو ضروري للحرب والتوجيه المستمر وتنمية الخبرة القتالية وترسيخ المعارف والقدرات والخبرات والعمل الجماعي، ومراعاة الفروق الفردية. أو هو جملة التدابير التعليمية التي تهدف إلى إعداد مقاتلي القوات المسلحة وقيادتها وتشكيلاتها للحفاظ على جاهزيتها القتالية لخوض الأعمال القتالية" ^(٤). وأيضاً "تدريب الجندي ضمن رفقائه في السلاح، وتدريب الوحدات العسكرية بالتسلسل لتكون قادرة على أداء واجباتها في القتال منفردة أو متعاونة مع الوحدات العسكرية الأخرى" ^(٥). من خلال التعريفات السابقة، نصل إلى أنَّ التدريب العسكري هو جميع الاستعدادات التي تهدف لرفع كفاءة المقاتلين وإعانتهم على أداء المهام العسكرية. ومجالاته كثيرة، فكل ما يؤدي إلى تأثير في مجريات الحرب يعتبر من التدريبات العسكرية، كالاستطلاع والتجسس على العدو، وكذلك الدعم اللوجستي، كإسعاف المرضى والجرحى، والإمداد بالمؤن والامور التي يحتاجها المقاتلين، وغير ذلك من المجالات.

ثانياً: التدريب على القتال في العصر النبوي

التدريبات العسكرية هي من أهم جوانب الاستعداد العسكري التي تؤثر في الاستعداد النفسي والقتالي للقوات المسلحة، وتمثل الركن الأساس لتشكيل قوة عسكرية قادرة ومؤهلة لخوض القتال ومجابهة مختلف الظروف؛ لذلك نجد في الأحاديث النبوية الشريفة أنَّ التدريب على القتال يعد من الضرورات الحيوية لإعداد "القوة" المأمور بها لردع الأعداء ورد عدوانهم، حيث فسرت هذه الأحاديث القوة بالرمي. فكان النبي محمد(ص) يهتم بالتدريب العسكري ويحث المسلمين على تعليم أبنائهم الفنون القتالية، فشجعهم على تعلم الرمي والتدريب عليه، لأنَّه يُقاتل به القاصي والداني، ومن القلاع والحصون، مع غلبة سلامة الرماة^(٦). بل أنَّه أقام بنفسه مسابقات في ركوب الخيل والرماية، وأباح الربح والخسارة المالية^(٧)، و أكدَّ(ص) على أهمية الاستمرار على التدريب، فقال: ((من ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها" وأيضاً "من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني))^(٨)؛ لأنَّ بالاستمرار يمكن المحافظة على مستوى كفاءة الفرد والارتفاع بها إلى مستوى أفضل.

كما غني(ص) بجمع وصناعة الأسلحة المتطورة في عصره، ففي غزوة خيبر استخدم المسلمون المنجنيق والدابة لأول مرة^(٩)، وأرسل عروة ابن مسعود وغيلان بن سلمة إلى جرش ليتعلما صناعة المنجنيق والعارضة^(١٠). ولم يكتفِ رسول الله بذلك، بل شجع أيضاً على ممارسة التدريب والقتال في البحر، قال (ص): ((غزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر، ومن أجاز البحر فكأنما أجاز الأودية كلها، والمائد فيه كالمشحط في دمه))^(١١). تمهيداً لهذا المجال الجديد من مجالات القتال، وتوسعة النشاط الحربي إليه^(١٢).

ووجه النبي محمد(ص) جنده إلى استخدام الأساليب العسكرية، ففي معركة بدر أمر النبي محمد(ص) بعدم سلِّ السيوف قبل الاختلاط بالأعداء، حيث قال: ((لا تسلوا السيوف حتى يغشوكم))^(١٣)، فبريق السيل حينما يسيل يثير الخوف والفرع؛ لذلك أمرهم بعدم سلِّها إلا عند الاقتراب من الإعداء، ليشير الرعب في نفوسهم^(١٤). ومن الأمثلة الواضحة على استخدام المسلمين الأساليب العسكرية حفر الخندق في غزوة الأحزاب، الذي اقترحه سلمان الفارسي وأمر به النبي(ص) لمنع دخول العدو المدينة المنورة^(١٥)، والاهتمام بهذا الجانب من إعداد القوة، ظهرت نتائجه في المعارك التي

خاضها المسلمون للجهاد في سبيل الله، فالتدريب على فنون الحرب يقلل من الخسائر في الأرواح والمعدات^(١٦).

وفي الوقت نفسه، نبّه النبي محمد(ص) إلى أخذ الحيطة والحذر أثناء التدريب، واستعمال السلاح، لما يترتب على الأخطاء الناتجة عن الإهمال من وقوع أضرار بالجند، أو الأسلحة الأخرى للجيش، قال(ص): ((إذا مرَّ أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها أو قال فليقبض بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين منها شيء^(١٧)). كما حذر من المزاح والعبث، قال: "لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار))^(١٨). وعن جابر قال: ((نهى النبي أن يتعاطى السيف مسلولا))^(١٩). فمراعاة الاحتياط الأمني في التدريب، يضمن سلامة المتدربين ومعداتهم، لذلك يجب عدم التهاون في شيء من ذلك.

يتبين مما تقدم، أهمية تدريب الجند وإعدادهم إعداداً بدنياً يكفل القيام بالواجب المطلوب منهم بكفاءة عالية، وإتقان جيد، وأن تلك التدريبات شملت كل المجالات التي يتطلبها الجيش في ذلك الوقت، حتى المجالات التي لم تكن مألوفة آنذاك.

المطلب الثاني

حكم التدريبات العسكرية

التدريب العسكري من صور الإعداد المأمور به فيأخذ بدوره حكمها، وكما هو معلوم أن إعداد القوة من فروض الكفاية^(٢٠)، وحكم التدريبات العسكرية تبع لها، فهي واجبة وجوباً كفاً، أي إذا قام بها البعض سقط عن الآخرين. ويمكن أن ينطبق عليه عنوان الحرمة ولو على مستوى بعضها^(٢١)، إذا جعل التدريب العسكري النفس الإنسانية في معرض الموت والهلاك. وهذه التدريبات، قد تكون لازمة، انطلاقاً من الأدلة الآتية:

اولاً: القرآن الكريم

١- (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...) (٢٢).

أمرت الآية الكريمة بوجوب إعداد القوة، وفي صيغة الأمر دلالة على الوجوب مع عدم وجود القرينة الصارفة، فإذا وجب إعداد القوة وجبت التدريبات العسكرية، لأنه صورة من صور الإعداد، وما يؤيد هذا الفهم مرفوعة عبد الله "قال: قال رسول الله (ص) في قوله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ) قال: الرمي" (٢٣).

أفاد الحديث تفسير القوة بالرمي بالسهم لأن الرمي هو الطريقة المثلى للحرب والنصر، غاية ما في الأمر أنهم كانوا يرمون السهم قديماً والآن يرمون النار، فيشمل الرمي بالبنادق وغيرها، ويؤخذ من ذلك شرعية التدريب فيه، لأن الإعداد إنما يكون مع الاعتقاد إذ من لم يحسن الرمي لا يسمى معداً للقوة (٢٤). والتدريب العسكري، فيه بعث للنفس على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال ضد الأعداء، وقوة الجيش تقاس بمدى تمرسه على القتال وفنونه (٢٥).

٢- (وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعِدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْفَاعِدِينَ) (٢٦).

بيّنت الآية الكريمة، إن ترك إعداد العدة للجهاد - ومنه التدريب - من صفات المنافقين، وقوله: "قيل اقعدوا" ظاهره أن القائل أمر تكويني نهض من باطنهم المظلم، ومقتضى عقيدتهم الفاسدة وأعمالهم القبيحة (٢٧)، وهذا يؤكد أن الأمر في قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} هو للوجوب؛ لوقوع الذم على تركه (٢٨).

٣- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ اَنْفِرُوا جَمِيعًا) (٢٩).

كلمة الحذر لها معاني كثيرة، فتشمل كل الوسائل المادية والمعنوية الدفاعية التي يجب على المسلمين اتباعها، ليستوفي المسلمون من حيث العمل ما يتطلبه منهم الأمر بالحذر، من الاستعداد والتأهب اليقظة لمواجهة أي خطر طارئ (٣٠). فآية الكريمة شملت أمر عام مطلق لجميع المسلمين في كل العصور والأزمنة، وهو الالتزام بالاستعداد والحذر الدائم عن طريق إعداد السلاح، والعُدَد، وتدريب الجنود على فنون القتال كافة.

ثانياً: السنة النبوية

١- مرفوعة عبد بن المغيرة، التي مر ذكرها سابقاً^(٣١). وهذه الرواية بينت أن تعلم الرماية ممّا يجب الإعداد له؛ لأنّ في الرمي من النكاية الشديدة بالعدو، قال الشيخ الطوسي: "إنّ الله تعالى أمر بإعداد الرمي ورباط الخيل للحرب، ولقاء العدو والإعداد، وذلك لا يكون إلا بالتعلم والنهاية في التعلم المسابقة بذلك، ليكد كل واحد نفسه في بلوغ النهاية.." ^(٣٢). وجاء في منهاج الصالحين "والرماية هي المعاملة على المناضلة بالسهم مثلاً، ليُعلم حذق الرامي ومعرفته بواقع الرمي، وفائدة العقدين بعث النفس على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال في الحرب، دفاعاً عن النفس والدين والعرض والمال" ^(٣٣).

ولا خصوصية لرمي هنا^(٣٤)، فيندرج تحته كل ما يوقع النكاية بالعدو، فيشمل رمي الرصاص، والقذائف، والطائرات، وكل وسيلة تُمكن من الأعداء. وهذه الوسائل لا يمكن مباشرتها دون تعلّم وتدريب وممارسة عليها؛ لتحقيق الهدف من وراءها.

٢- مرفوعة علي بن إسماعيل رفعه قال: ((قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اركبوا وارموا وإن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، ثم قال: كل لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث: في تأديبه الفرس، ورميه عن قوسه، وملاعبته امرأته، فإنهم حق ألا إن الله عز وجل ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة: عامل الخشبة والمقوى به في سبيل الله، والرامي به في سبيل الله)) ^(٣٥).

بغض النظر عن ضعف سند الرواية^(٣٦)، إلا أنّ أنها تامة الدلالة، ففيها حث على الرمي والركوب، والرمي أفضل درجة، والغرض من تشريع السبق والرماية الاستعداد للقتال، ولكن هذا الحث والتفضيل لا يصل إلى درجة الإلزام.

٣- عن الحسين بن علوان، عنهما عليهما السلام، قال رسول الله (ص): ((لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل)) ^(٣٧).

السبق هو إجراء الخيل وما شابهها في حلبة السباق، لمعرفة الأجود منها والأفقر من المتسابقين^(٣٨)، بل هو المسابقة بالوسائل المعدة للحرب للتدريب الدفاعي عند المواجهة مع العدو^(٣٩)، وأن الخف والحافر والنصل، ما هنّ إلا مصاديق لمطلق الآت الحرب، كالألات المتداولة في زماننا^(٤٠). ولا خلاف في شرعية هذا العقد، بل أمر به رسول الله (ص) في مواطن عدة؛ لما يحصل فيه من غلبة العدو في الجهاد

لأعداء الله، فبذلك يخرج عن اللهو واللعب المنهي عنه^(٤١)، وسقوط الحرمة لأجل هذه المسابقات، إلا لوجود ملاك لزومي فيها، فلا تسقط الحرمة بمكروه، أو مستحب، أو مباح^(٤٢)، قال العلامة الحلي: "عقد السبق والرمي شرع للاستعداد للقتال وممارسة النضال لدعاء الحاجة إليه في جهاد العدو"^(٤٣). فإذا كانت الغاية من تشريعها الاستعداد للقتال والتدرب للجهاد، فيمكن الاستفادة من هذا الدليل مرغوبة التدريبات العسكرية ورجحانها، لكن لا تصل إلى درجة اللزوم.

ثالثاً: الدليل العقلي

التدريبات العسكرية، مقدمة من مقدمات الواجب، وهو الجهاد^(٤٤)، والقاعدة تقول: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب". وارهاب العدو، وتحقيق النصر، لا يأتي من غير استعداد وتعبئة كافة الإمكانيات البشرية، والاستفادة من الأسلحة المتطورة في الوقت المطلوب والتدريبات العسكرية تعمل على صقل خبرة أفراد الجيش، وبالتالي تخفف من حجم الخسائر المادية والمعنوية، لقدرتهم على حسم المعركة وتحقيق النصر، وهذا يجعل التدريبات واجبة لأنها من مقدمات الواجب.

المطلب الثالث

الضوابط الشرعية في التدريبات العسكرية

قد حظيت التدريبات العسكرية بعجلة التطور التي أصابت جميع المجالات في العالم، فتعددت أساليب التدريب وتنوعت، وأصبحت أكثر شدة وقساوة، وفُرضت شروط وضوابط على المتدربين، وهنا لربما تخرج بعض التدريبات عن حكمها إلى الحرمة، لمخالفتها بعض الأحكام الشرعية، فلا بد من ضوابط عامة تحكم هذه التدريبات، ويمكن حصرها بما يأتي:

أولاً: أن لا تنطوي على محرم

قد تخرج التدريبات العسكرية عن حكمها الأولي إلى الحرمة؛ لاشتمالها على محرم، فتكون محرمة بالعنوان الثانوي، ومن تلك المخالفات:

- ١- كشف العورة: من جملة الأمور التي يخضع إليها الفرد العسكري الفحص الطبي، الذي يشمل فحص سائر أعضاء الجسد، ومنها فحص العورة؛ للتأكد من عدم وجود أي مشاكل صحية تؤثر على صحة الجندي، بالإضافة إلى التأكد من عدم

وجود علامات تشير إلى الاعتداء الجسدي، وهذه الفحوصات جزء من اجراءات الحماية والوقاية لضمان سلامة افراد القوات المسلحة جميعاً، ويمكن أن يكون هذا الفحص مهماً، لتحديد قدرة الجندي على تحمل الضغوطات العسكرية^(٤٥).

والنظر إلى العورات محرماً^(٤٦)، حيث أمرت الشريعة الإسلامية بوجوب ستر العورة عن الناظر المحترم، وهي من المسائل القطعية والضرورية، قال تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۖ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ)^(٤٧). فدلّت الآية الكريمة على وجوب حفظ الفرج عن كل ما يستوجب عنه استلذاذ، وقد يكون بلمس، أو بالنظر إليه، أو بغير ذلك من الوجوه، لأنَّ حفظ الفرج غير مقيد بجهة دون جهة^(٤٨).

وأيضاً ما جاء في السنة النبوية من أخبار، منها: ما رواه حريز عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ((لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه^(٤٩)). وحسنة رفاعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (ص) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلاّ بمئزر^(٥٠). فالحديث الشريف جعل ستر العورة من لوازم الايمان، وهذا يدل على وجوب سترها مطلقاً، بعد القطع بأنّ الأتزار ليس من الواجبات الشرعية في الحمام، ولا خصوصية للحمام في ذلك، فالأمر به إلّا من جهة أنّ الحمام لا يخلو عن الناظر عادة .

فالنظر لا يباح إلا في حدود الزوجية، أو بين المحارم ضمن حدود خاصة، أو لضرورة كالطب مثلاً^(٥١). أمّا كشف العورة للفرد المتدرب، لإجراء فحوصات تكاد أن تكون روتينية لا حاجة لها، فأمر محرّم وما من ضرورة ملحة في المقام ليجعل من الكشف جائز بالعنوان الثانوي.

أمّا التدريبات التي يقوم بها الأفراد بوضع جميع ملابسهم ما عدا السروال الداخلي، فيظهر الفخذ أو جزء منه، فحكمها يتبع تحديد العورة، وفي المسألة رأيان:

الأول: تطلق العورة في اللغة على عدة معانٍ، منها: السوء وكلّ أمر يُستحيا منه. ويرى جمهور الفقهاء أنّ عورة الرجل ما بين السُرّة والركبة، على تفصيل بينهم في ذلك، قال ابن رشد: "ذهب مالك والشافعي إلى أن حد العورة ما بين السُرّة والركبة^(٥٢)". وجاء في المجموع: "وعورة الرجل ما بين السُرّة والركبة، والسُرّة والركبة

ليس من العورة، ومن اصحابنا من قال هما من العورة، والأول أصح^(٥٣). وقال الشرييني: "وعورة الرجل أي: الذكر ولو عبداً أو كافراً أو صبيّاً ولو غير مميز، وتظهر فائدته في الطواف إذا أحرم عنه ولْيُهِ (ما بين سرته وركبته)؛ لما روى الحارث بن أبي أسامة عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: عورة المؤمن ما بين سرّته إلى رُكْبَتِهِ"^(٥٤).

مستدلين بما رواه جرهد، أنّ رسول الله(ص) مر عليه وفخذه مكشوف قال له(ص): ((غَطِّ فخذك فأَنْ يا جرهد الفخذ عورة))^(٥٥). وعن زرعة عن أبيه وكان من أصحاب الصفة قال: ((جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى فخذي منكشفة فقال: خَمَّر عليك أما علمت أن لفخذ عورة))^(٥٦). وظاهر هذه الأحاديث أنّ الفخذ عورة ويجب ستره.

الثاني: ذهب الإمامية، وبعض المالكية، ورواية عن الحنبلية، أنّ العورة هي القبل والدبر. جاء في المبسوط: "ستر العورتين اللتين هما القبل والدبر واجب على الرجل"^(٥٧). وفي حاشية الدسوقي قال: "الفخذ وكذا ما فوق العانة للسرة فليس من العورة المغلظة بل من المخففة"^(٥٨). وابن قدامة قال: "حدها روايتان (إحدهما) ما بين السرة والركبة والأخرى الفرجان"^(٥٩).

واستدل الامامية بروايات منها مرسلّة أبي يحيى الواسطي عن أبي الحسن الماضي أنّه قال: ((العورة عورتان: القبل والدبر. والدبر مستور بالأيّتين، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة))^(٦٠). وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((الفخذ ليس من العورة))^(٦١). وأجمع فقهاء الامامية على أنّ العورة هي القبل والدبر فحسب، وما عدا ذلك فندب مستحب^(٦٢).

أمّا غير الامامية، فقد استلوا بحديث أنس، قال: ((أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلّينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وأن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الإزار عن فخذيه حتى أنّي انظر إلى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم))^(٦٣). وظاهره الحديث

أنَّ المسَّ كان بدون حائل، ومس العورة بدون حائل لا يجوز. وهذا يدل على أنَّ الفخذ ليس بعورة^(٦٤).

وقد حاول بعض العلماء الجمع بين الروايات المتعارضة، قال ابن رشد: "وسبب الخلاف في ذلك: أثنان متعارضان، كلاهما ثابت: أحدهما: حديث جرهد أنَّ النبي (ص) قال: الفخذ عورة. والثاني حديث أنس: إنَّ النبي (ص) حسر عن فخذيه، وهو جالس مع أصحابه. قال البخاري: وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط"^(٦٥). وقال ابن القسيم: "إنَّ العورة عورتان: مخففة ومغلظة، فالمغلظة: السوأتان، والمخففة: الفخذان. ولا تنافي بين الأمر بغضِّ البصر عنهما لكونهما عورةً، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة، والله تعالى أعلم"^(٦٦). ومن خلال الأقوال السابقة وأدلتها، نصل إلى أنَّ الكشف عن الفخذين أثناء التدريبات العسكرية أمر جائز، بحسب من حصر العورة بالقبل والدبر، وكذلك على رأي أصحاب القول الآخر، فعندهم الفخذ عورة مخففة، فسترها مستحب، فلا أشكال في ذلك.

٢ - أكل ما حُرِّم أكله

تتعدى تدريبات الجيوش حول العالم حدود الغرابة إلى الجنون، فتكسر الخيط الرفيع الفاصل بين المنطق العام والعسكري، فبعض التدريبات العسكرية يتم قتل الحيوانات وتقطيعها باليد فقط وأكلها، والهدف من ذلك محاكاة الظروف القاسية التي ربَّما يتعرضون لها في قادم الأيام، ليتمكنوا من التأقلم عندها مع أي ظروف طارئ. وأكثر من ذلك حين يصطف الجنود أمام قادتهم، ويتقدمون تباعاً، فيرفع الجندي رأسه ويفتح فمه، ويقوم القائد بفتح فم الأفعى الميتة ومنزوعة السم ويسكب دمها في فم الجندي، أو يقوموا باصطياد بعض الحيوانات كالأرانب البرية أو الضفادع والثعابين وغيرها، ومن ثم أكلها^(٦٧).

ولبيان الموقف الشرعي من هكذا تدريبات، لا بد أن نبين أنَّ الشريعة الإسلامية جعلت الأطعمة والأشربة كلها على الحليَّة والإباحة، إلا ما ورد دليل على تحريمه، فتارة يكون بنفسه محرَّماً كالْمَيْتَةِ، والخنزير، والشراب المسكر، وغيره، وأخرى لعروض أمر على ما هو حلال بأصله، كالحيوانات المذبوحة باسم غير اسم الله سبحانه،

والمنخقة، والموقودة وغيرها قال تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ۚ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ۗ الْيَوْمَ يَمَسُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ۚ) (٦٨).

و قد عيّنت الشريعة الإسلامية شروطاً يتضح من خلالها أنواع اللحوم التي يحل للإنسان الاستفادة منها^(٦٩)، و هي:-

- ١- لحوم الحيوانات التي تقتات على الأعشاب، لأنَّ غذاؤها سليماً و خالياً من الأمراض.
 - ٢- أن لا تكون كريهة للنفس الإنسانية.
 - ٣- أن لا يترك لحم الحيوان أثراً ضاراً على جسم أو نفس الإنسان.
 - ٤- أن تكون مذكاة بصورة صحيحة وفق تعاليم الشريعة الإسلامية.
- وبالجملة فالقاعدة الأولية، تقتضي حلية كل شيء للإنسان في الأكل والشرب، إلا ما خرج بالدليل.

والتدريبات العسكرية هي من الإعداد المأمور به، بشرط الانضباط بضوابط الشرع، وليس منها ما كان مفرطاً بأي ضرورة من ضروريات الشريعة، كما هو الحال من تناول لحم الحيوانات البرية التي حُرِّمَتْ لنفسها أو بسبب أنَّها غير مذكاة، بحجة تدريب الجنود على التعامل مع الظروف التي تقتطع فيها الإمدادات ولا يمكن إيصالها إليهم؛ للحفاظ على أنفسهم. ولا اضطرار في هذا النوع من التدريبات حتى تمكنه من اجتياز هذا المحذور، فالنفس البشرية بطبيعتها تخاف الموت والهلاك، ففي حالة الضرورة تتقبل تناول المحرمات للحفاظ على كيانها، فلا حاجة لمثل هكذا تدريبات.

ثانياً: أن لا تؤدي إلى الضرر البالغ

لا شك أنَّ ما يكون فيه خطراً كبيراً أو ضرر يصيب الغير يكون من المحرمات ولا يجوز ارتكابه، ومن المعلوم أنَّ التدريبات العسكرية فيها من العنف والقسوة والشدة، وتأثيرها لا يطل الإنسان فقط وإنما يشمل الحيوان والبيئة أيضاً، ويمكن بيان ذلك بما يأتي:

١- وإن جاز التدريب على الاعمال الشاقة التي لها صلة بجسم الإنسان ونفسه، لكن بشرط أن لا تؤدي إلى نقص في الجسم، أو ترد في النفس^(٧٠)، حيث أدت بعض التدريبات إلى إنهاء حياة بعض المتدربين^(٧١)، أو عرضتهم للعوق، والشرعية الإسلامية تحرّم مثل هكذا تدريبات، فالأضرار بالنفس الموجب لهلاكها، لا إشكال في حرمة، قال تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ..)^(٧٢). بتقريب أنّها تدل على أنّ الإنسان لا يجوز له الاقدام على ما يضره أو يعود عليه بالضرر^(٧٣). وكذلك ما ورد في السنة النبوية، قال رسول الله: ((لا ضرر ولا ضرار))^(٧٤). والحديث واضح الدلالة في النهي عن الاضرار بالنفس والآخرين.

وبناءً على ذلك حرمة كل تدريب يؤدي إلى اضرار بالنفس، لأنّ هذه التدريبات ما شرعت إلا لأجل الحفاظ على الدم والعرض والدين.

٢- أن تكون الوسائل المستخدمة في التدريب مشروعة، فلا يجوز استخدام الحيوانات بمختلف أنواعها كوسيلة للتدريب الجنود على القتل، وزرع القسوة في نفوسهم؛ لأن للحيوان حقوق واجبة ومستحبة، رفقاً به كمخلوق سخره الله تعالى للإنسان ضمن حدود طبيعية وشرعية وعقلية، فأكدت الأخبار العامة بالحفاظ على الحيوان الأهلي وغير الأهلي في مقابل الحيوانات المفترسة المنهى عن إقتنائها في البيوت كالسباع الضارية ويستثنى كلب الماشية والصيد^(٧٥)، وأن لا تقتل عبثاً؛ إلا لغرض شرعي أو عقلائي، عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام)، أنه قال: "من قتل عصفوراً عبثاً، أتى الله يوم القيامة وله صراخ، ويقول: يا رب سل هذا فيم قتلني بغير ذبح؟ فليحذر أحدكم من المثلة، وليحد شفرتة لا يعذب البهيمة"^(٧٦)، وأيضاً ما جاء عن النبي(ص): ((لعن الله من مثّل بالحيوان))^(٧٧). وروي عن الإمام جعفر الصادق(ع): ((أقذر الذنوب ثلاثة: قتل البهيمة، وحبس مهر المرأة، ومنع الأجير أجره))^(٧٨).

وقد غرّم إمام علي من فعل ذلك قيمته، وجلده، فقد روي عنه: ((أنه قضى فيمن قتل دابة عبثاً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو عور بئراً أو نهراً أن يغرم قيمة ما أستهلك ويضرب جلدات نكالاً و إن أخطأ لم يعتمد ذلك فعليه الغرم ولا حبس عليه ولا أدب وما أصاب من بهيمة فعليه فيها ما نقص من ثمنها))^(٧٩). ومن

حقوق الحيوان، أن لا يتخذ شيئاً فيه روح غرضاً، لرميه بسهام، فروي عن الإمام الرضا(ع): ((مر رسول الله صلى الله عليه وآله على قوم نصبوا دجاجة حية وهم يرمونها بالنبل فقال: من هؤلاء لعنهم الله))^(٨٠).

وهناك الكثير من النصوص التي بينت نظرة الإسلام إلى المخلوقات، وبينت ضوابط وتوجيهات التعامل معها، فلا يجوز قتل الحيوانات بهذا الغرض عشوائياً، نعم يجوز ذلك في حالة كان الذبح حلالاً، كأن يدرّبوا على قتل الأنعام والاستفادة من لحومها في الوقت نفسه، أو يدرّبوا على قتل الحيوانات المؤذية، ككلب الهراش، ولكن بقدر الحاجة^(٨١). أما التدرّب بقتلها بدون مراعاة الضوابط الشرعية، بصيد وقتل الحيوانات، قد يخرجها من عنوان الإباحة إلى الحرمة.

٣- إنّ التدريبات العسكرية تتضمن أنشطة مختلفة، قد يتسبب عنها ضوضاء عالية ومخاطر أمنية، وكما لها آثار سيئة على البيئة، إذ تشكل الأسلحة والألغام الأرضية، وإنشاء المباني وتدميرها، وتدمير الغابات عن طريق إزالة أشجارها وغيرها، مخاطر واضحة على البيئة، سواء في زمن الحرب أو زمن السلم.

فيجب اختيار أماكن التدريب بدقة، وخبرة عالي، لكي لا تسبب أضرار للمدنيين والممتلكات العامة والخاصة، وكذلك البيئة، فالمحافظة على الأرض وما فيها من مخلوقات حية وجامدة، من الأمور التي أكدت عليها الشريعة الإسلامية، فنهت عن الإفساد في الأرض وتخریبها وتلويثها، قال تعالى: "وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ"^(٨٢)، وقوله: "كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَغْلُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ"^(٨٣). والافساد مفهوم واسع يندرج تحته الكفر والظلم والاعتداء على الغير، وبث الرعب في النفوس الآمنة، ومن مصاديقه الأعمال المضرة بالبيئة من دون وجه عقلائي، من قبيل تجريف الأشجار لإقامة الثكنات العسكرية، وتلويث التربة باستخدام القنابل المشعة، فالنهي من الفساد من الأنظمة التي اتفقت على تحريمها كل الشرائع السماوية^(٨٤).

الخاتمة

إنَّ التدريبات العسكرية في الإسلام ليست مجرد وسيلة للاستعداد المادي للمعركة، بل هي تعبير عن امتثال لأمر الله بالاستعداد والقوة، ووسيلة لحماية الدين والنفس والأرض، وأنها ضرورة شرعية ومنهج عملي لضمان حماية كيان الأمة الإسلامية فمن خلال التدريب الجيد، يكتسب المسلمون المهارات اللازمة، ويعززون انضباطهم، ويرفعون من روحهم المعنوية، مما يجعلهم قوة رادعة قادرة على مواجهة التحديات وحماية الحق. والتأمل في الهدي النبوي يؤكد على أهمية هذا الأمر، إذ حث النبي صلى الله عليه وسلم على تعلم فنون القتال واعتبر القوة في الرمي، لذلك فإنَّ الاهتمام بالتدريبات العسكري وتطويرها يظل ضرورة ملحة للأمة الإسلامية في كل زمان ومكان، مع الالتزام بالضوابط الشرعية والأخلاق الإسلامية في هذا الاستعداد.

الهامش:

- ١ - ظ. ابن منظور، لسان العرب، ١: ٣٧٤. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق علي شيري، دار الفكر، ١٩٩٤م، ١: ٤٨٤. ظ. الفيومي، المصباح المنير، ١: ١٩١. ظ. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تصحيح أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ١١٠.
- ٢ - شقبوة، داود، أنظمة إعداد المشرفين، المركز العربي للتدريب المهني، ليبيا، ٢٠٠١م، ١٦٩.
- ٣ - عليوه، السيد، تحديد الاحتياجات التدريبية، ابتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠١، ٢٨.
- ٤ - مجموعة مؤلفين، الموسوعة العربية، وزارة الثقافة السورية، ٦: ٢٢٣.
- ٥ - خطاب، محمود شيت، بين العقيدة والقيادة، الناشر دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م، ١١٨.
- ٦ - ظ. عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، أحكام الجهاد وفضائله، تحقيق نزيه حماد، الناشر دار الوفاء، الطبعة الاولى، ١٩٨٦، ٧١.
- ٧ - ظ. النجفي، جواهر الكلام، ٢٨: ٢١١ - ٢١٢.
- ٨ - الريشهري، محمد، ميزان الحكمة، ٢: ١١٢٠.
- ٩ - ظ. الواقي، المغازي، ٢: ٦٤٨.
- ١٠ - ظ. الحميري، ابن هشام، السيرة النبوية، ٤: ٩١٧. ظ. الواقي، المغازي، ٣: ٩٢٤.
- ١١ - السيوطي، جلال الدين، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨١ م، ٢: ١٩٨.
- ١٢ - هيكل، محمد حسين، القتال والجهاد، ٩٨١.
- ١٣ - ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٤: ١٢٧.
- ١٤ - الشيباني، محمد بن الحسن، شرح السير الكبير، تحقيق، صلاح الدين المنجد، ١٩٦٠ م، ١: ٥٩.
- ١٥ - ظ. الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الطبري، ٢: ٢٣٤.

- ١٦ - ظ. عبد العزيز، عبد القادر، العمدة في إعداد العدة، سلسلة دعوة التوحيد الثالثة، ٢٣. ظ. محفوظ، محمد جمال الدين مبادئ تدريب الجيش الإسلامي في عصر النبوة، مجلة الدارة، العدد الثالث، ٧١-٧٢.
- ١٧ - البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، ٨: ٩٠.
- ١٨ - البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، ٨: ٩٠.
- ١٩ - ابن أبي شيبة، المصنف، ٦: ١١٩.
- ٢٠ - سورة الأنفال، آية ٦٠.
- ٢١ - حيدر حب الله، فقه الحرب والسلام، ١: ١٠٣.
- ٢٢ - سورة الأنفال، الآية ٦٠.
- ٢٣ - الكليني، الكافي، ٥: ٤٩-٥٠. ورواه مسلم عن عقبة بن عامر، صحيح مسلم، ٦: ٥٢.
- ٢٤ - ظ. الصدر، محمد، ما وراء الفقه، ٢: ٣٩٨-٣٩٩. ظ. الكلثاني، سبل السلام، دار الكتب العلمية، ٤: ٧٢. ظ. المراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى، ١٩٤٦م، ٥: ٨٨. ظ. فخر الرازي، محمد بن عمر، التفسير الكبير، الطبعة الثالثة، ١٥: ١٨٥.
- ٢٥ - ظ. البحراني، الحقائق الناضرة، ٢٢: ٣٥٣. ظ. الآصفي، محمد مهدي، الاجتهاد والتقليد وسلطات الفقيه، ١: ١٩٣-١٩٥. ظ. ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٢: ٤٢١.
- ٢٦ - سورة التوبة، آية ٤٦.
- ٢٧ - ظ. الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٦: ٧٠. ظ. فخر الرازي، التفسير الكبير، ١٦: ٧٨-٧٩.
- ٢٨ - ظ. الطوسي، التبيان، ٥: ١٤٨. ظ. الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٥: ٤٧١.
- ٢٩ - سورة النساء، الآية ٧١.
- ٣٠ - ظ. الطباطبائي، الميزان، ٤: ٤١٦. ظ. الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل، ٣: ٣٢١.

- ٣١- الكليني، الكافي، ٥: ٤٩-٥٠. ورواه مسلم عن عقبة بن عامر، صحيح مسلم، ٦: ٥٢. ظ. الخوئي، معجم رجال الحديث، ١١: ٣٦٠-٣٦١.
- ٣٢- الطوسي، المبسوط، ٦: ٢٨٩.
- ٣٣- السيستاني، علي الحسيني، منهاج الصالحين، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ٢: ١٥٩.
- ٣٤- ظ. الألوسي، شهاب الدين محمود البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق محمود شكرى الألوسي، الناشر دار احياء التراث العربى، بيروت- لبنان، ١٠: ٢٥.
- ٣٥- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٥: ١٤٠.
- ٣٦- الكليني، الكافي، ٥: ٥٠. ظ. الطوسي، التهذيب، ٦: ١٧٥. حيث وردت في الكافي مرفوعة، وفي التهذيب ضعيفة بعبد الله بن عبد الرحمن، ظ. الخوئي، معجم رجال الحديث، ١١: ٢٥٨.
- ٣٧- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٩: ٢٥٣.
- ٣٨- ظ. الجواهري، جواهر الكلام، ٢٨: ٢١٢.
- ٣٩- المصطفوي، محمد كاظم فقه المعاملات، الناشر مؤسسة النشر الإسلامى، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ، ١: ٢٩٧.
- ٤٠- ظ. الخوئي، منهاج الصالحين، ٢: ١١٩.
- ٤١- ظ. الشهيد الثاني، زيد الدين بن علي العاملي، مسالك الإفهام، تحقيق مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ٦: ٦٩.
- ٤٢- ظ. حيدر حب الله، فقه الحرب والسلام، ١: ١٠٤.
- ٤٣- العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ٢: ٣٥٣. ظ. المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ٢: ٤٦٢.
- ٤٤- ظ. هيكل، محمد حسين، القتال والجهاد، ٩٧٢.
- ٤٥- ظ. الموقع الالكتروني، wadaef.net، تم زيارته في ١٧ / ٧ / ٢٠٢٤.
- ٤٦- ظ. الروحاني، فقه الصادق، ١: ١٦٨.
- ٤٧- سورة النور، آية ٣٠.
- ٤٨- الغروي، علي، التفتيح في شرح العروة الوثقى، ٤: ٣١٦.
- ٤٩- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١: ٢٩٩.

- ٥٠- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢: ٣٩.
- ٥١- ظ. العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ٢: ٥٧٣.
- ٥٢- ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تنقيح خالد العطار، دار الفكر للطباعة، بيروت- لبنان، ١٩٩٥م، ١: ٩٥.
- ٥٣- النووي، المجموع، ٣: ١٦٧.
- ٥٤- الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ١: ٣٩٧.
- ٥٥- مسند أحمد، ٣: ٤٧٩. الشوكاني، نيل الأوطار، ٢: ٥٠.
- ٥٦- مسند أحمد، ٣: ٤٧٩. سنن أبي داود، ٢: ٢٥١.
- ٥٧- الطوسي، المبسوط، ١: ٨٧.
- ٥٨- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر دار الفكر، ١: ٢١٣.
- ٥٩- ابن قدامة، المغني، ٧: ٤٦٣.
- ٦٠- الكليني، الكافي، ٦: ٥٠١. ظ. الطوسي، تهذيب الأحكام، ١: ٣٧٤.
- ٦١- الطوسي، تهذيب الأحكام، ١: ٣٧٤. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١: ٣٦٥.
- ٦٢- ظ. ابن ادریس، السرائر، ١: ٢٦٠. ظ. البحراني، الحقائق الناضرة، ٢: ٦.
- ٦٣- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ١: ٩٧-٩٨.
- ٦٤- ظ. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١: ٤٠٥.
- ٦٥- ابن رشد، بداية المجتهد، ١: ٩٥.
- ٦٦- ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، تحقيق: نبيل بن نصار السندي وآخرين، الناشر دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠١٩م، ٣: ٥٣.
- ٦٧- ظ. <https://al-ain.com/article/army-world-exercises-blood-snikes-strangest>.
- https://slaati.com/2013/03/01/p16071.html#google_vignette.
- ٦٨- سورة المائدة، آية ٣.

- ٦٩- ظ. الشيرازي، ناصر مكارم، الامثل، ٣: ٥٨٩.
- ٧٠- الكرياسي، محمد صادق، شريعة الجيش، ٣١.
- ٧١- ظ. <https://shafaq.com/ar>
- ٧٢- سورة البقرة، آية ١٩٥.
- ٧٣- ظ. الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ٢: ٥٢.
- ٧٤- الحر العاملي وسائل الشيعة، ١٨: ٣٢.
- ٧٥- ظ. العاملي، جعفر مرتضى حقوق الحيوان في الإسلام، الناشر، المركز الإسلامي للدراسات، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ٢٣ وما بعدها.
- ٧٦- النوري، مستدرك الوسائل، ١٦: ١٥٨.
- ٧٧- الريشهري، محمد، ميزان الحكمة، ١: ٧١٢.
- ٧٨- الريشهري، محمد، ميزان الحكمة، ٢: ٩٨٩. ظ. المجلسي، بحار الأنوار، ٦١: ٢٦٨.
- ٧٩ - البروجردي، حسين الطباطبائي، جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة، ١٤١٥ - ١٣٧٣ ش، ٢٦: ٣٧٧.
- ٨٠ - المجلسي، بحار الأنوار، ٧٣: ٣٥٩. ظ. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس الأعلى، ٤: ٤٥٤.
- ٨١ - ظ. الكرياسي، محمد صادق، شريعة الجيش، ٣١.
- ٨٢ - سورة الاعراف، آية ٥٦.
- ٨٣ - سورة البقرة، الآية ٦٠.
- ٨٤ - ظ. الخشن، أحمد حسين، الإسلام والبيئة خطوات نحو فقه بيئي، الناشر: دار الملاك، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠١١، ١٣٠.

المصادر والمراجع

١. ابن ادریس، محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المشرفة، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
٢. ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣. ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
٤. ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تنقيح خالد العطار، دار الفكر للطباعة، بيروت - لبنان، ١٩٩٥م.
٥. ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، تحقيق: نبيل بن نصار السندي وآخرين، الناشر دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠١٩م.
٦. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، نشر أدب الحوزة قم - إيران، ١٤٠٥ هـ.
٧. الآصفي، محمد مهدي، الاجتهاد والتقليد وسلطات الفقيه، مركز الغدير للدراسات الإسلامية.
٨. الألوسي، شهاب الدين محمود البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق محمود شكري الألوسي، الناشر دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
٩. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، الناشر دار الفكر، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
١٠. البروجردي، حسين الطباطبائي، جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة، ١٤١٥ - ١٣٧٣ ش.
١١. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، ٥: ١٧٨٧.
١٢. حب الله، حيدر، فقه الحرب والسلام في الشريعة الإسلامية، الناشر: دار روافد، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣م.

١٣. الحر العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.ق.
١٤. الحميري، عبد الله بن جعفر، قرب الإسناد، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
١٥. الخشن، أحمد حسين، الإسلام والبيئة خطوات نحو فقه بيئي، الناشر: دار الملاك، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠١١، ١٣٠.
١٦. خطاب، محمود شيت، بين العقيدة والقيادة، الناشر دار القلم- دمشق، الدار الشامية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ١١٨.
١٧. الخوئي، ابو القاسم، معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، الطبعة الخامسة، ١٩٩٢م.
١٨. الخوئي، ابو القاسم، منهاج الصالحين، نشر مدينة العلم، الطبعة الثامنة والعشرون، ١٤١٠هـ.
١٩. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر دار الفكر.
٢٠. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تصحيح أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٢١. الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق، الطبعة الثالثة، الناشر المكتبة العلمية، ١٤١٢هـ.
٢٢. الريشهري، محمد، ميزان الحكمة، دار الحديث، الطبعة الأولى.
٢٣. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق علي شيري، دار الفكر، ١٩٩٤م.
٢٤. السيستاني، علي الحسيني، منهاج الصالحين، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٢٥. السيوطي، جلال الدين، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.
٢٦. الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٢٧. شقبوعة، داود، أنظمة إعداد المشرفين، المركز العربي للتدريب المهني، ليبيا، ٢٠٠١م.
٢٨. الشهيد الثاني، زيد الدين بن علي العاملي، مسالك الإفهام، تحقيق مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٢٩. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، دار الجيل، بيروت - لبنان، ١٩٧٣م.
٣٠. الشيباني، محمد بن الحسن، شرح السير الكبير، تحقيق، صلاح الدين المنجد، ١٩٦٠م.
٣١. الشيرازي، مكارم ناصر، الإدارة والقيادة في الإسلام، دار النشر الإمام علي بن أبي طالب (ع)، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
٣٢. الصدر، محمد، ما وراء الفقه، الناشر المحبين للطباعة والنشر، مطبعة قلم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.
٣٣. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس الأعلى.
٣٤. الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، منشورات جماعة المدرسين قم- إيران.
٣٥. الطبري، أبو جعفر محمد، تاريخ الأمم والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دارالعارف، مصر، الطبعة الثانية..
٣٦. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق وتصحيح أحمد حبيب قصير العاملي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٣٧. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، تصحيح وتعليق محمد تقي الكشي، المكتبة المرتضوية.
٣٨. الطوسي، أبو جعفر، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، تحقيق وتعليق حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٣٦٥ ش.
٣٩. العاملي، جعفر مرتضى حقوق الحيوان في الإسلام، الناشر، المركز الإسلامي للدراسات، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
٤٠. عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، أحكام الجهاد وفضائله، تحقيق نزيه حماد، الناشر دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ٧١.

٤١. عبد العزيز، عبد القادر، العمدة في إعداد العدة، سلسلة دعوة التوحيد الثالثة، ٢٣. ظ. محفوظ، محمد جمال الدين مبادئ تدريب الجيش الإسلامي في عصر النبوة، مجلة الدارة، العدد الثالث.
٤٢. عليوه، السيد، تحديد الاحتياجات التدريبية، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠١م.
٤٣. الكرياسي، محمد صادق، شريعة الجيش، تعليق حسن رضا الغديري، بيت العلم للنابيين، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م.
٤٤. الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق، الكافي، تحقيق علي أكبر الغفاري، ناشر دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٣٦٧ ش.
٤٥. المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
٤٦. المراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى، ١٩٤٦م، ٥: ٨٨. ظ. فخر الرازي، محمد بن عمر، التفسير الكبير، الطبعة الثالثة.
٤٧. المصطفوي، محمد كاظم فقه المعاملات، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
٤٨. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق وتعليق عباس القوجاني، تصحيح علي الآخوندي، الناشر دار الكتب الإسلامية، الطبعة السابعة.
٤٩. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب، الناشر دار الفكر.
٥٠. هيكل، محمد حسين، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق.
٥١. الواقدي، محمد بن عمر، المغازي، دار الأعلمي.

JOURNAL

of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Refereed Quarterly Journal

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University - Holy Najaf - Iraq
Rabea Alawal 1447 A.H. - September 2025 A.D.

Ninth year
No.27

ISSN
2304-9308